

35 من 38 / شرح مختصر زاد المعاد / الفية / صالح الفوزان /

السيرة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح مختصر زاد المعاد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الدرس الثالث والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يركب الرجل دابة من الفية فاذا اعجبها ردها فيه - [00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستعمل دواب لمصالح الناس الخاصة وان يستغلها شخص - [00:00:38](#)

بمنافعه الخاصة فاذا اعجبها يعني فاذا اهزلها من الكد ردها في البيت. هذا امر لا يجوز. وهو نوع من الغلول الذين يستعملون السيارات اليوم يستعملون سيارات المصالح الحكومية لاعمالهم الخاصة وليبوتهم - [00:01:08](#)

هؤلاء مخطئون ينالهم اثم في هذا. لانها ليست لهم انما هي مشتركة وانما اعطيت لهم لمصلحة العمل فقط. فليترك الله كل من عنده اداة من ادوات المصالح ان يستغلها لنفسه - [00:01:48](#)

وكذلك واما اذا كانت السيارة من حقوق الوظيفة ومن حقوق الشخص ومرتبته خاصة له جعلها ولي الامر له يستخدمها في اعماله فلا بأس. اما مصلحة العمل ومصلحة الدائرة فهذه لا يجوز للانسان ان يستغل ادواتها لغرضه الخاص. نعم - [00:02:18](#)

ونهى ان يلبس ثوبا من الفية فاذا اخلفه رده فيه. كذلك ملابس التي هي من المغنم لا يلبسها الانسان ثم اذا اخلفها باللبس وآآ صارت مستعملة يردها اذا فرغ منها انها مشتركة - [00:02:53](#)

ليست له خاصة حتى تقسم نعم ولم يمنع صلى الله عليه وسلم من الانتفاع به حال الحرب؟ نعم الحال الحرب غير حال السلم. الحرب لان هذا يستعان به على الجهاد - [00:03:23](#)

استعان به على الجهاد. نعم. وكان يشدد في الغلول جدا. الغلول هو ان يأخذ من المغنم قبل قسمتها. ليأخذ شيئا لنفسه من المغنم قبل قسمتها اختصوا به. دون اذن ولي الامر. وهذا كبيرة من كبائر - [00:03:43](#)

الذنوب وعليه وعيد شديد. وسيأتي بيان العقوبات المترتبة عليه قال تعالى وما كان لنبي من يغفل ومن يغفل يأتي بما غل به يوم القيامة. يأتي بما غل يوم القيامة يحمله جاء في الحديث انه يأتي به يحمله على رقبته يحمل البقرة يحمل - [00:04:13](#)

يحمل البعير يحمل الفرس على رقبته يوم القيامة. من يغفل يأتي بما غل يوم القيامة عذابا له قال له كثر سبب نزول الآية ان آآ ان الصحابة فقدوا قطيفة من المغنم وظنوا ان الرسول - [00:04:53](#)

الله عليه وسلم اخذها لان له ان يأخذ من المغنم ليس كغيره عليه الصلاة والسلام ظنوا انه ان هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما يشاء. الله برأ - [00:05:23](#)

صلى الله عليه وسلم. قال وما كان لنبي ان يغفل. يعني لو اخذها لك انت غلولا ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا - [00:05:43](#)

فهذا من تحريم من تحريم الغلول في القرآن واما في السنة فسيأتيكم شيء من هذا نعم وكان يشدد في الغلول جدا ويقول عار وناار

وشنار على اهله يوم القيامة. الغلول عار - 00:06:03

وشنار على اهله يوم القيامة فهذا من التنفير من الغلول. نعم. ولما اصيب ولما اصيب غلامه مدعم قال بعض الصحابة رضي الله عنهم هنيئا له الجنة. فقال صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة - 00:06:27

التي اخذها يوم خيبر من الغنائم. لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا. نعم الصحابة لما توفي مدعم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غبطوا قالوا هنيئا له الجنة. النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يعذب - 00:06:55

وليس بالجنة انه يعذب بالشملة التي غلها. والشملة هي الكساء من يوم خير غلها من المغانم فهذا فيه انه لا يشهد لاحد بجنة ولا نار الا من شهد له الرسول - 00:07:25

صلى الله عليه وسلم. نعم. قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا. نعم. فجاء رجل شراك او شراكين لما سمع ذلك. فقال شراك او شراكان من نار. لما سمع هذا الصحابي - 00:07:55

شدة الوعيد على من اخذ شيئا جاء بشراك وهو النعل او شراكين فالنبي يعني كانه هذا الشيء لكن لما سمع الوعيد جاء هذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار. نعم. وقال - 00:08:25

قال صلى الله عليه وسلم لمن كان على ثقله وقد مات هو في النار. فذهبوا ينظرون فوجدوا عبادة قد لها النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ولما مات هذا الرجل - 00:08:55

الذي على ثقل الرسول صلى الله عليه وسلم اي على اثائه وعلى يحرسه اخبر صلى الله عليه وسلم انه في النار اذا اطلعه الله على ذلك لاجل النهي عن الغلو. فذهبوا يفتشون. في ما ترك - 00:09:15

فوجدوا فيه شيئا يسيرا غله تبين بذلك مصداق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهذا من باب الوعيد. نعم اعد وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو في النار. فذهبوا ينظرون فوجدوا عبادة قد غلها. الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق - 00:09:41

وعن الهوى ان هو الا وحي يوحى وحتى لو اخفى الانسان شيئا فان ويطلع رسوله صلى الله عليه وسلم عليه وهذا من علامات النبوة. وجدوا مصداق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم. وفيه - 00:10:11

الوعيد من اخذ شيئا من المغانم ولو كان يسيرا. نعم وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد قال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او في عبادة. في بردة - 00:10:37

نعم في بردة غلها او في عبادة نعم وهذا مثل ما سبق رآه النبي صلى الله عليه وسلم في النار مع ان الصحابة فيما يظهر لهم قالوا انه شهيد. فقال كلا والله - 00:11:07

في النار. فانه في النار. وهذا في تحريم الغلول وفيه علامة من علامات النبوة وان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وفيه انه لا يحكم لاحد بالشهادة. الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:27

الذي لا ينطق عن الهوى والان يقولون الشهيد فلان والشهيد فلان. ويحكمون بالشهادة. حتى ربما يحكمون لمن هو مظهر للمعاصي والمخالفات. هذا لا يجوز. هذا قول على الله بغير علم لكننا نرجو للمحسنين ولا نجزم لهم نرجو لهم - 00:11:57

تخاف على المسيئين. اما الجزم بالجنة او النار لشخص معين هذا لا يجوز. نعم نجزم بان كفار منا والمشركون في النار والمنافقون في الجنس نجزم اما الشخص فلا نجزم لاحد معين الا - 00:12:33

بدليل الا بدليل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. بل الان في من ان من يقتل نفسه ويرتكب الكبيرة الموجبة للنار. يحكمون بانه شهيد. لانه شهيد وانه فدائي وانه هذا قول على الله بغير علم وقلب للحقائق نعم - 00:12:53

ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادي بالناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمن نعم امر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ينادي في الناس يعلمهم - 00:13:23

اخبرهم انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون. فيدخل الجنة الا المؤمنون اما من ارتكب شيئا مما يخل بالايمان فهذا عليه وعيد شديد. نعم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادي في الناس فيجيئون بغنائم - 00:13:43

فيخمسها ويقسمها. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. نعم كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهت امر بلالا رضي الله عنه ان ينادي في الناس ان يأتوا بما عندهم وما اخذوه - [00:14:13](#)

من اموال العدو. فيأتون به لا ينقصون منه شيئا. فاذا اجتمع اخرج الخمس. منه ثم قسم البقية اربعة الاخماس. على المجاهدين نعم فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعت بلالا ينادي؟ فقال - [00:14:33](#)

قال نعم. قال فما منعك ان تجيء به؟ فاعتذر. فقال صلى الله عليه وسلم كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله عنك. لانه لم يبادر انه لم يبادر. لما سمع بلالا لم يبادر - [00:15:07](#)

بما عنده تتأقل فالنبي صلى الله عليه وسلم عاقبه على ذلك نعم ولو كان يسيرا نعم. وامر صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال. هذا الوعيد عليه. واما العقوبة فانه يحرق رحله - [00:15:27](#)

ومتاعه من باب النكال له. والتشهير به. والزجر لغيره وهذا يؤخذ منه العقوبة بالمال والتعزير بالمال. اذا فرآه الامام ومن العلماء من قال انه منسوخ ومنهم من يقول انه غير منسوب - [00:15:52](#)

اخر وهو من التعزير بالمال الذي يرجع النظر فيه الى ولي الامر. نعم وامر صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفان بعده حرق الخليفان ابو بكر وعمر حرقوا رحل الغار والغال ومتاعه - [00:16:22](#)

فرقوه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على انه غير منسوخ. هذا يدل على ان التحريق غير منسوخ نعم. فليل منسوخ للحديث التي ذكرت ولم يجيء التحريق فيها - [00:16:51](#)

عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود. ما دام جاء به ادلة اخرى فيؤخذ بها. نعم وقيل وهو الصواب انه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة. نعم - [00:17:11](#)

فالدليل ان ابا بكر وعمر فعلوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان غير منسوخ. نعم. وقيل ان انه من باب التعزيرات والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة - [00:17:31](#)

نعم شارب الخمر يقام عليه الحد. وهو الجلد. واذا عاد مرة ثانية يقام عليه جلد واذا عاد المرة الثالثة يجلد ايضا واذا جاء الرابعة فهل يجلد او يقتل؟ جاء في الحديث انه يقتل. انه يقتل تعزيرا. هذا القتل ليس حدا وانما هو من باب - [00:17:51](#)

التعزير وهذا موضع خلاف بين اهل العلم اجل يدل على مشروعية اذير بالقتل نعم. فصل في هديه صلى الله عليه وسلم وايضا من من عقوبات الغال انه لا يصلي عليها الرسول لم يصلي على الغالي. ولا يصلي عليه اهل الفضل - [00:18:21](#)

اجعل له ولغيره. لكن يصلي عليه بقية اه المسلمين. ولا يترك بدون صلاة. لانه مسلم مرتكب لكبيرة. من كبائر الذنوب فلا يترك بدون صلاة. لكن لا يصلي عليه ولي الامر - [00:18:51](#)

واهل الفضل نعم. فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسارى كان الذين ينشرون في الحرب من الكفار فساد الكفار الذين يأسرهم المسلمون في الحرب. ماذا يفعل بهم؟ قال الله سبحانه وتعالى - [00:19:11](#)

اذا لقيتم الذين كفروا فظرب الرقاب. حتى اذا اسخنتموهم فشدوا الوثاق. هذا الاثر ماذا يعمل بهم؟ فاما منا بعد واما فداء. اما ان تمنوا عليهم وتطلقوهم اذا رأيتم المصلحة في ذلك واما ان تدوهم بمال تقدمونه ويطلقون - [00:19:42](#)

يشترون انفسهم بالمال وهذا يرجع الى نظر ولي الامر. والامر الثالث ان يقتل. يعني يخير الامام بما فيه مصلحة من اطلاقه والمن عليه او مفاداته او قتل بقتله وكلا الامور الثلاثة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد - [00:20:12](#)

آخذ الفدا من اسرى بدر اخذ الفدا من اسرى بدر بمشورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر كان لا يرى هذا كان يرى ان يقتلهم ولا يأخذ منهم الهدى - [00:20:48](#)

ونزل الوحي بتأييد رأي عمر رضي الله عنه ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض ثم قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم - [00:21:12](#)

فجاء الوحي بموافقة رأي عمر رضي الله عنه فاخذ منهم الرسول صلى الله عليه وسلم البدع. من كان غنيا يأخذ منه ماله. ومن كان

فقيرا وهو يحسن كتابة يعلم صبيان المسلمين الكتابة. ويعتبر هذا منفعة. يعتبرن - 00:21:36

بالمنفعة او يفادون بأسرى من المسلمين اذا كان عند الكفار اسرى من المسلمين فيقابلون بأسرى من الكفار ويطلقون هذا الهدى

والقتل النبي صلى الله عليه وسلم قتل النظر ابن الحارث - 00:22:07

قتل ايضا قتل النظر ابن الحارث وقتل ايضا آآ احد الكفار ايضا في في وقعة بدر نعم كان صلى الله عليه وسلم يمن على بعضهم

ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعض بعضهم بأسرى - 00:22:37

مسلمين كان كان يمن على بعضهم. نعم ويقتل بعضهم مم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين. نعم يقتل بعضهم مثل ما

قتل الحارث وقتل اه قتل عقبة ابن ابي معيض قتل عقبة ابن ابي معيط. بعد منصرفه من بدر. نعم - 00:23:12

فعلى ذلك بشدة لشدة اذاهما لله ولرسوله. نعم. فعلى ذلك كله بحسب حسب ما يرى فيه المصلحة. نعم واستأذنه الانصار ان يتركوا

لعمه العباس فدائه فقال لا تدعوا منه درهما. كان العباس مما - 00:23:49

من اسر يوم بدر لانه خرج مع المشركين. قبل ان يسلم خرج مع المشركين اسره المسلمون وصار عليه الفداء الصحابة رضي الله عنهم

اجلالا للرسول للرسول لان هذا عم الرسول. فرأوا ان لا يؤخذ منه شيء وان يمن عليه بالاطلاق بدون - 00:24:14

شيء لكن الرسول قال لا تدعوا من فدائه درهما. نعم. ورد هو عدل هذا هو العدل نعم. ورد صلى الله عليه وسلم سبي هوازن عليهم بعد

القسمه هوازن هم يسمون الان عتيبة هم هم هوازن عتيبة اللي يسمونه الان هم هوازن - 00:24:44

وآآ لما لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة في السنة الثامنة من الهجرة كانت هوازن في الطائف وحواليها فخافوا على انفسهم

لما رأوا انه فتح مكة استولى عليها خافوا على انفسهم - 00:25:14

فتألبوا والابوا من حولهم لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فخرج اليهم. اثني عشر الف مقاتل.

من المهاجرين والانصار وممن اسلم وممن اسلم في فتح مكة اثني عشر الف مقاتل - 00:25:46

مدججين بالسلاح. وكان مع هوازن ايضا قوة شديدة. ورجال اعجب بعض المسلمين بقوة المسلمين وقال لن يغلب اليوم من قلة اذا

اعجبتكم كثرتكم. ان يغلب اليوم من قلة والتقى الجمعان في واد يقال له وادي حنين بين مكة والطائف. وكان المشرك - 00:26:15

قد سبقوا اليه وتحصنوا فيه. واستعدوا للقتال. فدخلوا المسلمون في الوادي ثم لما دخلوا انقض عليهم المشركون من جوانب الوادي

وصارت معركة شديدة اصيب المسلمون فيها في اول الامر وولوا - 00:26:53

مدبرين ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ثم وليتم مدبرين لم لم يصبروا على مقارعة المشركين بقوة المشركين

كثير. وثبت الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وهم قليل ثم نادى امر الرسول - 00:27:23

صلى الله عليه وسلم عمه العباس فنادى المسلمين يدعوههم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا النداء جاءوا يركضون

خفافا وثقالا يركضون لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم. واحاطوا به. واحاطوا به صلى الله عليه وسلم. ثم عادوا الكر على -

00:27:53

كيف؟ فهزمهم الله عز وجل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من تراب فرماهم به. فكانت الهزيمة كانت الهزيمة على المشركين.

وغنم المسلمون ما معهم لانهم جاءوا باموالهم واولادهم - 00:28:23

ونسائهم جاءوا بهم للمعركة فصاروا غنيمة للمسلمين غنيمة للمسلمين فهزمهم الله ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين

انزل جنودا لم تروها يعني الملائكة وعذب الذين كفروا فكانت العاقبة للمسلمين - 00:28:47

بعد الامتحان هذا الامتحان وغنموا ما معهم من الاموال العظيمة والابل والغنم النساء والاطفال ثم انتهت المعركة. وانهزم المشركون.

وولوا الادبار ثم قسم النبي صلى الله عليه وسلم المغنم على المسلمين - 00:29:15

وقسم النساء والاطفال ارقا على المسلمين. ثمان الله من على هوازن فاسلموا اسلموا وجاؤوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم

معتذرين وطلبوا منه ان يرد عليهم نساءهم واطفالهم وما اخذ منهم بعدما قسم - 00:29:45

النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وعرض عليهم ان يردوا ما معهم فطابت انفسهم وردوا ما معهم ردوه على اصحابه. ومن لم

تطب نفسه عوضه الرسول. صلى الله عليه وسلم عما معه. فردوا - [00:30:15](#)

عليهم اموالهم ونسائهم واطفالهم ومن الله عليهم بالاسلام. هذه غزوة العظيمة نعم ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين وعوض من لم يطب من ذلك بكل انسان ست فرائض. من الصدقة يعني ست فرائض من الصدقة - [00:30:35](#)

تعويضا عن الانفس التي ردها عليهم نعم وذكر احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان بعضهم لم يكن له مال. فجعل رسول الله صلى البدر رجع الى اهل بدر بعض اهل بدر لم يكن له مال بعد اسرى بعض اسرى بدر لم يكن له مال لكنه كان يحسن - [00:31:05](#)

كتابة فدى بان يعلم كل واحد عشرة من صبيان المسلمين تعلمهم الكتابة. نعم. وذكر احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان بعضهم لم يكن له مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة؟ نعم - [00:31:34](#)

فدل هذا على جواز تعلم الامور الدنيوية تعلمها من الكفار اذا كان المسلمون يحتاجونها مثل مثل المهن الصناعة ان المسلمين يتعلمون من الكفار. اما العلوم الشرعية فلا يجوز ان تؤخذ الله عن علماء المسلمين. وفيه دليل على ان الفدا يكون بالمنفعة - [00:32:03](#)

بدل المال نعم فدل على جواز الفداء بالعمل نعم هو المنفعة نعم والصواب الذي عليه هديه صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه رضي الله عنهم استرقاق العرب. هذه مسألة العزم هذا لا خلاف فيه. استرقاق نساء العجم وصبيانهم. هذا لا خلاف في بين اهل العلم -

[00:32:33](#)

واما استرقاق السبايا من العرب هذا محل خلاف. المؤلف رحمه الله يقول الصحيح جوازه ايضا هؤلاء هوازن العرب ومع هذا سباهم واسترخوهم ثم اسلموا رد النبي صلى الله عليه وسلم سباياهم عليها. فهذا دليل على اه استرقاق العرب. نعم - [00:33:03](#)

والصواب الذي عليه هديه وهدي اصحابه استرقاق العرب ووطء مائهن بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام نعم اه هن ملك اليمين توطى ولو كانت كافرة. ولا يشترط اسلامها. ما يشترط - [00:33:34](#)

اسلامها توطى بملك اليمين وما ملكت ايمانكم هذا عام نعم. ولان الصحابة وطؤوا من سبايا من سبايا هوازن. نعم وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها. نعم هذا من احكام السبي انه - [00:33:54](#)

لا يجوز ان يفرق بين وولدها. قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. نعم. وكان كان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويعطي اهل البيت جميعا كراهة ان يفرق بينهم. نعم - [00:34:21](#)

ويعطيهم اهل البيت جميعا الوالدة وولدها. نعم. كراعيته ان يفرق بينهم. نعم. وثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قتل جاسوسا من المشركين. هذه مسألة قتل الجاسوس. وهو الذي يتحسس الاخبار المسلمين ويبلغها للكفار. هذا يقتل. الجاسوس يقتل اذا كان -

[00:34:51](#)

هذا لا خلاف فيه. وانما الخلاف في الجاسوس المسلم. هل يقتل او لا يقتل هذا موضع الخلاف. نعم. وثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين ولم يقتل حاطبا ما جس. اما الجاسوس المسلم فلا يقتل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطب ابن -

[00:35:21](#)

في بيته رضي الله عنه لما جس على المسلمين فاخبر اهل مكة بغزو الرسول صلى الله عليه وسلم لهم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخفى ذلك تكتم ذلك فاجتهد حاطب - [00:35:51](#)

رضي الله عنه اجتهد وظن ان هذا ما يظر الرسول وهو ينفعه عند الكفار. ينفعه عند الكفار ولا الرسول صلى الله عليه وسلم. ففعل هذا متأولا ومجتهدا. فعذره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:11](#)

وايضا حاطب ممن شهد بدرا. واهل بدر لهم فضل يكفر الله به ما يقع منهم من الاخطاء قال ما يدريك لما طلب عمر رضي الله عنه ان يأذن له بقتله قال وما يدريك لعل - [00:36:31](#)

ان الله اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فهو مغفور له رضي الله عنه بسابقته في بدر وايضا هو متأول ومجتهد لكنه مخطى في هذا. وما فعل هذا نفاق - [00:36:51](#)

وما فعله شكا وترددا نعم وانما فعله ظن انه ينفعه ولا يظر الرسول صلى الله عليه وسلم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره.

وعرف له فضله رضي الله عنه - [00:37:11](#)

في ناس من جهلة المتعالمين يقعون في عرط حاطب ابن ابي بلتعة رضي الله عنه يقعون في فيه كيف يقعون في عرطه وقد عذره النبي صلى الله عليه وسلم؟ ونهى عن قتله - [00:37:31](#)

كيف يفعلون هذا؟ نعم. فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس. يعني المسلم لا يرى قتل الجاسوس المسلم لكن الصحيح ان هذا خاص بحاطب ابن ابي بلتعة نعم لفضيلة صدقه مع الرسول ومع الصحابة. ما شك ولا نافق ولا نعم. يقول ابيه - [00:37:51](#)

لكل يد عند المشركين تنفعني عندهم باولادي واهل بيتي ولا يضر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا نعم. لكن على كل حال هذا خطأ ما في شك. نعم. فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس وسدد - [00:38:21](#)

من يرى قتله كمالك نعم لان عمر قال دعني اضرب عنقه. الرسول لم يقل انه لا يقتل الجاسوس لكنه دفع القتل عن هذا الرجل عن هذا الصحابي خاصة نعم واستدل به من يرى قتله - [00:38:41](#)

نعم. بتعليله بعلّة مانعة من القتل. يعني لولا هذه العلة لقتله ولكن علة كونه صحابي وكونه له سابقة وكونه ما فعل هذا تعمدا وانما فعله اجتهدا. نعم لتعليله بعلّة مانعة من القتل ولو منع الاسلام لم يعلل بها. لو ان المانع هو - [00:39:03](#)

انه مسلم لم يعلل بانه من اهل بدر. كان يقتل له مسلم لكن العلة في انه انه نهى البدر خاصة ولا يشمل هذا كل مسلم يتجسس. نعم والحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير - [00:39:33](#)

لو كانت العلة هي الاسلام العلة هي اعم ما صار لتعليله بكونه من اهل بدر ممن شهد بدرا ما صار له فائدة. نعم وكان هديه صلى الله عليه لولا ان فلولا انه من اهل بدر لقتله ولو كان مسلما. نعم - [00:39:57](#)

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين فاسلموا. اذا هرب ارقاء كفار ارقاء الكفار هربوا الى المسلمين فان المسلمين يتقبلونهم ويعتقونهم ويعتقونهم من الرق ومن اه استرقاق الكفار لهم. لان اصل كون المسلم رقيقا عند - [00:40:18](#)

هذا لا يجوز نعم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شيء في يده فهو له نعم اذا اسلم الكفار وقد اخذوا من اموال المسلمين نهبوا منها في الجاهلية اخذوا منها - [00:40:50](#)

اسلموا لا يحاسبون على ما عندهم لا يحاسبون على ما عندهم ولا يغرمون ما عندهم. نعم. لان لان كثيرا من الصحابة كانوا في الجاهلية عندهم اموال اخذوها اخذوها من المسلمين ومن غير المسلمين غصبا ونهبا. ومع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم قبل اسلامهم ولا امرهم. ان - [00:41:12](#)

هذه الاموال لان الاسلام يجب ما قبله. الاسلام يجب ما قبله. نعم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يرد على المسلمين اعيان اموالهم التي اخذها الكفار بعد اسلامهم. نعم يرونها معهم يرون اموالهم مع الكفار الذين اسلموا ولا يطالبون بها. نعم - [00:41:44](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قسم ارض قريظة والنظير ونص فخير بين الغانمين الاموال المنقولة هذه هي الفية الذي سبق الكلام فيه. اما الاموال الثابتة والدور فهذه تسمى بالفى. ما تسمى غنيمة. تسمى بالفى - [00:42:13](#)

ويخير فيها الامام بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يوقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده لبيت المال. نعم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قسم ارض قريظة والنظير ونصف خير بين الغانمين. نعم هذا دليل - [00:42:44](#)

على انه اذا رأى الامام قسمتها يقسمها. نعم. وعزل نصف خير لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب نصف من اهل الخير قسمه بين الغانمين ونصف ابقاه للمصالح العامة ولمن ينوب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:14](#)

من الوجود ومن شؤون الاسلام التي تحتاج الى تمويل نعم. ولم يقسم صلى الله عليه وسلم. الامام يخير. بين ان يقسم الارض المغنومة كلها وبين ان يوقفها كلها وبين ان ينصفها. نصف يقسمه نصف يوقفه - [00:43:34](#)

نعم. ولم يقسم صلى الله عليه وسلم مكة مكة استولى عليها عنوة. استولى عليها عنوة فتح ومع هذا لم يقسما ولا اوقفها ايضا. قيل

لأنها مشاعر ولأنها الناس سواء العاتب فيه هو الباد - [00:44:01](#)

وقيل لانه ما ما فتح عنه وانما دخلها صلحا. المسألة فيها خلاف. قضية مكة. نعم ولم يقسم صلى الله عليه وسلم مكة فقالت طائفة

لأنها دار النسك. فهي وقف من الله على عباده. اي نعم - [00:44:27](#)

والمسجد الحرام يعني يعني بالمسجد الحرام الحرم كله ما داخل الاميال. والمسجد الحرام الذي جعلناه سواء العاكف فيه والباد. لاجل

هذا لم يقسمها الرسول لان الله اوقفها. وسوى بين القادم وبين المقيم. نعم - [00:44:49](#)

وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها لفعله صلى الله عليه وسلم. نعم قالوا والارض لا تدخل في الغنائم

المأمور بقسمتها لان الله لم يحلها لغير هذه الامة. الغنائم يعني - [00:45:15](#)

يحل الغنائم لغير هذه الامة اما الامم السابقة فلم تحل لهم الغنائم وانما كانوا ثم تنزل نار من السماء وتحرقها نعم. واحل لهم ديار

الكفار وارضهم تعالى كذلك واورثناها بني اسرائيل حل لهم يعني للامم السابقة الله لم يحل لهم الغنائم ولكنه احل لهم - [00:45:35](#)

الاراضي الكفار اذا استولوا عليها اذا استولوا عليها كما قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا المقدسة التي كتب الله لكم. كتب الله لكم. ولا

ترتدوا على ادباركم وقال ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون. قال - [00:46:05](#)

موسى عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده. والعاقبة للمتقين فالامم السابقة تستولي على الاراضي اه تنتفع بها اما

الاموال فلا يستبيحونها. انما هذا من خصائص هذه - [00:46:35](#)

الامة نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم اعد. احسن الله اليك قالوا والارض لا تدخل لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها لان الله لم

يحلها لغير هذه الامة. واحل لهم ديارهم - [00:46:55](#)

الكفار وارضهم كقولهم فكما ان الغنائم محرمة على الامم السابقة اما الاراضي فان الله اباحها لهم. كما سمعتم في الايات نعم. واحل

لهم ديار الكفار وارضهم قوله تعالى كذلك واورثناها بني اسرائيل هذا في قوم فرعون فاخرجناهم من جنات وعيون وآ - [00:47:14](#)

زروع ومقام كريم. كذلك واورثناها بني اسرائيل. اراضي القبط واراضي الفراعنة اورثها الله المسلمين من بني اسرائيل. نعم والنبي

صلى الله عليه وسلم اخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم. كذلك واورثناها - [00:47:44](#)

بني اسرائيل والمسلمون نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك هل عن الاعرابي؟ الاراضي قسمها تارة يقسمها وتارة يترك

قسمتها. نعم. وعمر رضي الله عنه لم يقسم بل ضرب عليها خراجا مستمرا للمقاتلة. نعم عمر في ارض الشام ومصر واه - [00:48:11](#)

والعراق لم يقسمها وانما جعلها ارضا خراجية يؤخذ خراجها ممن هي بيده على صفة انها وقف نعم. وعمر رضي الله عنه لم يقسم بل

ضرب عليها خراجا مستمرا للمقاتلة فهذا - [00:48:41](#)

معنى وقفها؟ نعم. ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك هذا وقفة يعني عن التوزيع وقفة عن التوزيع. وليس الوقف الذي يمنع بيع

الموقوف تباع وتؤجر وتعطى تمنح لكن من صارت بيده يدفع الخراج؟ يدفع - [00:49:03](#)

خراج سنويا لبيت المال نعم. فهذا معنى تورث ايضا من من بيده. لكن الوارث يدفع نعم فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من

نقل الملك بل يجوز بيعها كما هو عمل الامة. نعم كانوا - [00:49:30](#)

يبيعون الاراضي في مصر والشام والعراق يبيعونها لكن يدفعون الخراج ممن هي بيده نعم يجوز بيعها كما هو عمل الامة وقد اجمعوا

على انها تورث. نعم ونص احمد على جواز جعلها صداقا - [00:49:53](#)

يعني الارض الخرجية يجعلها صداقا للزواج لانه يملكها. لكن يدفع خراجها فقط. نعم. والوقف انما امتنع بيع لا بطلان حق البطون

الموقوف عليهم. في المستقبل. نعم. والمقاتلة حقهم في خراج الارض فلا - [00:50:16](#)

يبطل بالبيع الخراز لا يبطل بالبيع ولا بالميراث ولا خراج مستمر. من هي بيده؟ نعم. ونظيره بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب

الحرية بالكتابة فانه ينتقل الى المشتري مكاتبا كما - [00:50:36](#)

انا عند البائع. نظير الارض الخرجية ان بيعها لا يمنع وجوب فيها. المكاتب وهو المملوك الذي شري من سيده على اقساط يدفعها له

وهي النجوم نجوم الكتابة. يجوز لسيده ان يبيعه ومشتريه يقوم مقام - [00:50:56](#)

يأخذ منه النجوم فاذا اداها يعتق. يعتق عليه نعم. ومنع صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين. اذا قدر على الهجرة
نقف عندها احسن الله اليك. هي احكام عظيمة هذا الكتاب. نعم - [00:51:18](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذه اسئلة كثيرة اعرضوا على فضيلتكم ما تيسر منها هذا سؤال احسن الله اليكم تكرر يقول هل
يجوز الجمع في هذا الغبار والريح الشديدة؟ هذا ما ورد ابدًا ولا اظن احد قال به من اهل العلم - [00:51:44](#)

ان الغبار يجمع من اجله انما الذي ورد الجمع لاحد ثلاثة اغراض اما المرض واما السفر واما المطر المطر يجمع بين المغرب والعشاء من
اجل رفقا بالناس من تبلل ثيابهم - [00:52:04](#)

هذا الاذكار التي تبيح الجمع ما الغبار ما ورد فيه. اللي ما يستطيع يخرج للغبار يجلس في بيته يصلي في بيته معذور لا حاجة الى
الجمع. وهذه صلاة ما يجوز العبث فيها. صلاة مؤقتة باوقات ما يجوز - [00:52:29](#)

ان نعبث فيها الا ما ورد بالدليل. فهؤلاء يتلاعبون بالصلاة ويتحملون صلاة الناس ايضا تحملون صلاة الناس واجب على الامام من
يتقي الله عز وجل ولا يفتي نفسه او يأخذ بفتاوى خاطئة من اناس ليسوا مؤهلين للفتوى هذي صلاة ما - [00:52:49](#)

فيها نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول ما الفرق بين الفيه والغنيمة سمعتم الالفى هو كله يطلق عليه فيل لكن
عند التوزيع شي يوزع وشي يوقف فالذي يوقف يختص باسم الفيد والذي يوزع يسمى بالغنيمة. نعم. احسن الله اليكم صاحب
الفضيلة وهذا السائل يقول - [00:53:17](#)

هل يجوز السفر بالقرآن الى الدول الكافرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن السفه بالقرآن الى ارض العدو؟ هذا سبق ان
اجبنا عليه منذ ليالي وقتلنا بلاد الحرب لا يجوز السفر بالمصحف اليها. اما البلاد المعاهدة فلا بأس - [00:53:48](#)

السفر في المصحف اليها ويكون بيد صاحبه. ما يعطيه للكاذب. ما يجوز يعطى المصحف للكافر ولا في المسلمين وانما الكافر يسمع
القرآن وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله - [00:54:08](#)

ولا تعطيه المصحف لا في بلاد الكفر ولا في بلاد المسلمين حتى يسلم. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل
يمكننا ان ننزل ايات الوعيد في الغلول على السرقة - [00:54:28](#)

لا السرقة غير السرقة ما هي من الغنيمة المال العام ليست من المال العام انما السرقة من مال لافراد من الناس لكن الاخذ من بيت
المال بدون اذن من ولي الامر هذا غلول - [00:54:49](#)

من الغلو الاخذ من بيت المال بدون جعل من ولي الامر هذا غلول. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا كان
الكفار يقتلون نساء المسلمين واطفالهم عند الحرب فهل يجوز قتل - [00:55:09](#)

نسائهم واولادهم عملاً؟ لا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الوليد وقتل النساء وقتل الرهبان وقتل من لا لا يجوز. نعم
احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول بعض المصالح الحكومية تعطي سيارات لبعض الموظفين دون غيرهم فقط لكي
يقضوا - [00:55:29](#)

عليها حوائجهم الخاصة مع علم الوزير او رئيس المصلحة المختص بذلك. فما الحكم في هذا؟ لا يملك رئيس دائرة ما يملك انه يأذن
شي يخالف النظام. النظام العام لا يسمح بسيارة الدائرة او المصلحة - [00:55:53](#)

ان تستخدم لاغراض لاغراض الاشخاص انما تستعمل لمصلحة العمل فقط. مصلحة العمل فقط ولا يملك المدير ولا حتى الوزير ما
يملك الاذن في هذا. لان المعتمد عليه النظام العام للدولة - [00:56:13](#)

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادي في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون. ظاهره ان من فعل ذلك - [00:56:33](#)

فهو كافر فكيف يجابون من باب الوعيد يا اخي ما هو من باب انه كافر لكن من باب الوعيد والزجر المؤمن الكامل الايمان يعني اللي
لم يغفل ولم يحصل منه غلول. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل قوله صلى الله عليه - [00:56:53](#)

وسلم شراك او شراكا من نار. ظاهره انه حتى لو تاب فيكون جزاؤه كذلك. فما التوجيه؟ نعم هذا ان التوبة ما تسقط حقوق الناس.

حقوق الناس ما تسقطها التوبة الا بردها. الى المأخوذة منهم - [00:57:13](#)

انما التوبة تسقط الذي بينك وبين الله من الذنوب. اما حقوق الادميين فلا لابد من ردها اليهم او مسامحتهم عنها. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كانت الادوات الخاصة بالعمل اذا كانت الادوات خاصة بالعمل ولكن لا يمنح لا يمنح الموظف - [00:57:33](#)

استخدام هذه الادوات لنفسه. فهل يجوز استعمالها؟ لا ما يجوز استعماله. لاغراضه الخاصة. نعم خصص لما جعلت له. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل مولى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخذ من الغنائم - [00:58:05](#)
هل هو في النار مخلد فيها؟ مين قال لك انه مخلد فيها؟ هذا من باب الوعيد والمؤمن يدخل النار بالكبيرة. المؤمن يدخل النار بالكبيرة اذا لم يعفو الله عنه يدخل النار ويعذب فيها حتى ربما يكون فحمة - [00:58:31](#)

يعذب حتى يكون فحمة يحترق. ثم يخرج من النار بعد ذلك. وهو مؤمن. يعذب ان لم يعفو الله عنه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل نقول عن الكافر - [00:58:51](#)

معروف الكفر انه اذا مات فهو في النار نقول من مات على الكفر فهو في النار اما ان نقول فلان في النار فهذا لا نجزم لان لا ندري عن توبته ربما يكون تاب. قبل ان يموت وانت ما تدري. فنحن لا - [00:59:11](#)

لاحد معين معين شخص معين يقول هذا من اهل النار. الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نشهد معين بانه في الجنة الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن العموم نقول المؤمنون في الجنة والكفار - [00:59:31](#)

النار على سبيل العموم نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل انا اعمل في جهة واستخدم الحاسب والاوراق لاموري الخاصة. فهل يجوز مع اني اجزم اني لو ذكرت لهم ذلك لن يكون - [00:59:51](#)

ما عندهم مانع بل سيرحبون بذلك فما الحكم؟ وفقكم الله؟ الحكم لا يجوز لك الاكثار من هذا اما مرة واحدة او شيء استعجل ومرة واحدة ويتسامح فيها. اما دائما لا يجوز هذا ولو يسمحوا لك ما يجوز. نعم - [01:00:11](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل تناقشت مع احدهم في مسألة انه لا يقال لاحد شهيدا قال انا اقصد شهيد الوطن والحرية. فهل تجوز هذه الالفاظ؟ وهذا ينفعه عند الله شهيد الوطن والحرية. هذا هذا خبط - [01:00:31](#)

ما في فائدة ما له الحرية شهيد ولا للوطن شهيد. الشهيد في سبيل الله. الشهيد في سبيل لا يكون للحرية والوطن. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل موظف اعطته الدولة سيارة بسبب مكانته الوظيفية ولانه يملك سيارة اعطى هذه - [01:00:51](#)
سيارة التي من الدولة لاحد ابنائه. علما ان هذه السيارة ملك للدولة. هل فعله هذا صحيح؟ انا قلت لكم السيارة اذا كانت تابعة للوظيفة مرتبة الانسان. يعني مرتبته تقتضي انه يعطى سيارة لمصالحه الخاصة - [01:01:21](#)

اذا مات ما في مانع انه يستغلها بنفسه او بنائه ووكيله. اما اذا كانت السيارة للعمل للعمل فلا يجوز له ان يستعملها لحوائجه الخاصة. ولا يعطيها لولده. نعم. احسن الله اليكم - [01:01:41](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل كيف يكون الرد على الكفار او المسلمين؟ الذين يستغربون استرقاق نساء الكفار بعد الحرب. هذا استنكار لحكم شرعي. استنكار لحكم شرعه الله ورسوله واجمع عليه المسلمون ويخشى على هذا من الردة والعياذ بالله اذا كان يعلم ان الله

شرع هذا وان الرسول شرع هذا وان المسلمين - [01:02:01](#)

اجمعوا عليه اجل ما يجوز اه انه يظأ بملك اليمين. لانه ما صار ملك الرسول اذا كان مخطئ انه كان يتسرى بملك اليمين. نسال الله العافية من هذا الكلام. لولا اننا نحمل هؤلاء - [01:02:31](#)

الجهل لقلنا ان هذه ردة صريحة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل اذا اسر ومجاهد هل اذا اسر الكافر يكون عبدا؟ هل اذا اسر المجاهد الكافر؟ يكون عبدا له؟ ام ان - [01:02:51](#)

انه يدخل ضمن الغنائم. يدخل ضمن الغنائم. ضمن الغنائم او تاخذ الناس تقول هذولا عبيدي لاني لا هذا ضمن الغنائم اذا ولي الامر اعطاك اياه من قسمك لا بأس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة - [01:03:11](#)

الشيخ يقول السائل هل يمكن الاعتذار لمن غل من الصحابة رضي الله عنهم في بعض الغزوات بانهم اخذوا ما اخذوا لانهم تقالوه او غير ذلك. ما علمنا بمسارعتهم في الاستجابة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. الصحابة لا نتكلم فيهم - [01:03:31](#)

ابدا لا في جماعتهم ولا في افرادهم. كفاهم ظللا وشرفا وفخرا. انهم صحابة رسول الله وان الرسول اثنى عليهم ونهى عن ان الله اثنى عليهم. والرسول اثنى عليهم ونهى عن سبهم - [01:03:51](#)

انفسهم فلا يجوز لا يجوز تلمس اخطاء الصحابة. لا جماعة ولا افرادا بل نعتبر عما يحصل من بعضهم من خطأ. ونحمله على الاجتهاد المغفور. الاجتهاد المغفور. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل عندي اشكال في ان عمر رضي الله عنه كان رأيه يوافق الشرع - [01:04:11](#)

بينما النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالف عمر. فارجو التوضيح. هذي مشورة مشورة يا اخي ما هي بوحى نازل هذه مشورة وعمر اشار بان يقتلوا فنزل الوحي بموافقتهم. وعمر وافق - [01:04:42](#)

الوحي في مسائل منها هذه مسألة حجاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذي من الموافقات التي وافق فيها عمر وافق الوحي فيها رأي عمر رضي الله عنه - [01:05:02](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان يقال على على حاطب رضي الله عنه جاسوس يقول حصل منه ذلك حصل منه ما نقول الجاسوس الجاسوس لا ما يجوز هذا نعيه - [01:05:22](#)

ما يجوز. نقول حصل منه شيء من التجسس هو معذور فيه ومغفو عنه. تاب الله عليه. نعم وعذره الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول يعذره انت ما تعذره؟ اخاف ان هذا ردة بعد تعترض على الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [01:05:45](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يعتبر الجاسوس منافقا؟ يعتبر ايه؟ منافق الجاسوس مجرم لكن الكافر يقتل واذا كان مسلما هذه جريمة يقتل ايضا ولو كان مسلما. يقتل - [01:06:05](#)

نعم اما انه يكفر لا يكفر. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل حكم الخادمة في المنزل كحكم الامة نسأل الله العافية. ان تملك الخادمة اما ملك يمين ملك يمين عاقد عليها - [01:06:25](#)

ملك يمين مثل عقد النكاح عقد اشد. يقولون ملك اليمين اقوى من عقد النكاح. اما هذي ما عقدت عليها. هذي عاملة تعمل عندكم مآجير هذي اجيرة اجنبية. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما المقصود بوطء ماء العرب بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام - [01:06:45](#)

ولو كانت كافرة اذا كانت ملك يمين توطى ولو كانت كافرة ملك اليمين. فاذا ما في اشكال ملك يمين مسلمة ما في اشكال نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما الفرق بين الفية والغنيمة؟ هذا تكرر السؤال كل منهما - [01:07:13](#)

كل منهما غنيمة كله يسمى ما افاء الله على رسوله من اهل القرابة لله وللرسول وللقربى يسمى الغنيمة تسمى به والفيس يسمى غنيمة ايضا. نعم. لكن الاموال المنقولة هذي تسمى غنيمة فقط ولا تسمى اه تسمى غنيمة فقط واما الاموال الثابتة فهذه تسمى شيئا هذا - [01:07:40](#)

من باب التفريط فقط لا من باب ان هذي تسمى كذا وذي ما تسمى بكذا. التفريط في الحكم فقط نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اسلم رجل ولم تسلم زوجته ولا اولاده وفي بعض الحروب - [01:08:09](#)

اسرت زوجته واولاده. فهل الاولى ان يكونوا من نصيبه؟ اذا اسلم ولم تسلم زوجته مم فسخ النكاح وبقيت في العدة. فان اسلمت قبل تمام العدة فهي زوجته. وان خرجت العدة ولم تسلم بانث منه. بانث منه ولا علاقة له بها. نعم - [01:08:32](#)

يقول في تنمة سؤاله وهل تكون زوجته امة بالنسبة اليه ما يمكن تكون الزوجة امان الزوجة ما هي لا مهامة والزوجة زوجة ملك اليمين والزوجة بعقد النكاح. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [01:09:02](#)

يقول السائل هل يجوز العمل في الشركات التي يكون صاحبها كافر العمل في الخدمة الكافر الشخصية لا يجوز انك تخدمه شخصا اما ان تمسك منه عمل لا يتعلق بخدمته وانما هو عمل منفصل كبناء جدار او عمل شيء او اصلاح سيارة لا بأس بذلك - [01:09:23](#)

إذا كان العمل مباحا فلا بأس. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل استأذن رجل ان يأخذ سيارة العمل لعمال البيت وانا ادفع اضراره ان اصابها شيء يقول استأذن رجل استأذن رجلا اه ان يأخذ سيارة العمل لعمال - [01:09:52](#)
ال البيت لا يجوز هذا. ولا احد يملكه الاذن الا ولي الامر. اما المدير واما الوزير واما فلان ما يملك نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما الراجح في تملك اراضي مكة - [01:10:17](#)

يراجع الجواز الله اعلم ولا هو الذي عليه العمل الان نعم الا رضوا المشاعر اراضي المشاعر هذي في حكم المسجد ما تملك. المسجد الحرام منى مزدلفة عرفة هذه مشاعر ما تملك في حكم المسجد اما بقية اراضي مكة الصحيحة - [01:10:37](#)
انها تملك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كانت مكة وقف من الله لعباده وهي دار نسك فما التأجير فيها. اذا جاز البيع جاز التأجير نعم واذا لم يجز البيع لم يجز التأجير. نعم وهي مسألة خلافية. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [01:11:07](#)
يقول السائل هل السلف منحصر في عتاد الحرب كالسلاح والدروع والخوذة فقط؟ السلاح ما مع مع الرجل ما مع المقاتل ما مع الكافر الذي تقتله. ما معه من سلاح وثياب هذا السلف. واما - [01:11:36](#)

فما معه من النقود وما معه من الاموال فهذا فهذا غنيمة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الى الان ارض مصر والشام ونحوها مما اوقفها عمر رضي الله عنه هل يخرج الى الان الخراج ممن هي بيده؟ طالب طالب طالب به من هي بيده - [01:11:56](#)

هي الاصل فيها كذا لكن عاد كونها الان تولدت هذا شيء اخر انت بتطالب والله يقويك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما المراد بالسهم وعلى ماذا نقيسها في زمننا الحال؟ المراد - [01:12:24](#)
بالسهم ها؟ السهم السهم نعم ايش السهل والمراد بالسهم وهل وعلى ماذا نقيسها في زمننا الحاضر؟ وش السؤال هذا السهم الذي يرمى به ها ها؟ انت راس انت راعي السؤال؟ قال وش يبي؟ نعم - [01:12:44](#)
السهم يطلق على آلة القتال سهم اللي يبى وله ريش وله ويطلق ومن آآ يطلق من آآ النبل. يطلق من آآ من القوس. يطلق من القوس ومن هذا هذا السهم. صار محلها الان صار محله الان الف شك - [01:13:19](#)
القذائف هذي محل السهم. كل ما يطلق ويرمى به يسمى سهما. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل المشركون ممن يدعون الاسلام. اذا حصلت حرب بين يشركون ويدعون الاسلام. شلون - [01:13:49](#)
نعم مشرك يدعي الاسلام هذا ممكن. نعم احسن الله او قصده مسلم يقع منه شرك مسلم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل في الاسلام ثم - [01:14:14](#)

حصل منه شرك ودعاء لغير الله هذا يعتبر مرتدا. يعتبر مسلما مرتدا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يلزم من لم يستطع الهجرة من بلاد الكفر ان يتبرأ من دينهم باظهار البراءة وابطال دينهم؟ هذا - [01:14:30](#)
عليه هذا وقفنا عليه وفي الدرس الاتي ان شاء الله. نعم. انتهى. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اله وصحبه اجمعين - [01:14:56](#)